

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

۷-۱۱ / ۲۳۱۴

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نسيم نصراوي
وأعضوية القضاة السادة**

محمد سعد الشريدة ، قاسم المؤمني ، غريب الخطابة ، غصون المعاطة

المعد ضابا الدولة ادارة وكيل ز

المدين ز ضدتهم :- ١. انتصار كامل مصطفى غزال
٢. محمد حلمي محمد ناصيف
٣. أحمد حلمي محمد ناصيف
٤. عبد الناصر حلمي محمد ناصيف
٥. أشرف حلمي محمد ناصيف
٦. سها حلمي محمد ناصيف
٧. ليلى حلمي محمد ناصيف
بصفتهم الشخصية وبصفتهم ورثة
المرحوم حلمي محمد ناصيف
وكلاوهم المحامون أسامة السكري
ورامي السكري ويسار
النهار ونادي حميم

التمييز بين الثانوي والثانوي

المعهد - شركة البنوك التجارية الأردنية

المساهمة العامة المحدودة

((شركة بنك الأردن والخليج سابقاً))

وكيلها المحامي م.ن.س.م.د. النسور

و.م.د.أ.ب.و.س.م.ى

المدينون زوج ضدهم :- ١. انتصار كامل مصطفى غزال

٢. محمد حلمي محمد ناصيف

٣. أحمد حلمي محمد ناصيف

٤. عبد الناصر حلمي محمد ناصيف

٥. أشرف حلمي محمد ناصيف

٦. سهى حلمي محمد ناصيف

٧. ليلى ندا حلمي محمد ناصيف

بصفتهم الشخصية وبصفتهم ورثة

المرحوم حلمي محمد ناصيف

وكيلهم المحامي أسامة سكري

تم تقديم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١١/٤/١٤

ومقدم من وكيل إدارة قضايا الدولة والثاني بتاريخ ٢٠١١/٥/٤ ومقدم من شركة البنك

التجاري الأردني وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى

رقم ٤٠٣٢٤ ٢٠١٠/٤/١٢ بتاريخ ٢٠١١/٤/١٢ والمتضمن بعد اتباع النقض الصادر عن

محكمة التمييز رقم ١٥٩١ ٢٠١٠/١٠/١٤ رد الاستئنافين موضوعاً وتأييد

القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عرب عمان في الدعوى رقم

٢٠٠٦/٧٥١ ٢٠٠٧/٧/١٢ والقاضي : (بإبطال تبليغات وإجراءات تنفيذ سند

الدين رقم ٧٩ معاملة رقم ١٦ والواقعة على قطعة الأرض رقم (١١٦ حوض ٢)

الحجار من أراضي ناعور وإبطال سندات التسجيل المترتبة على ذلك وإعادة الحال إلى ما

كانت عليه قبل الإنذار الأولي وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلاً (٥٠٠)

دينار أتعاب محاماً) وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلاً متين وخمسين

ديناراً أتعاب محاماً .

وتلخص أسباب التمييز المقدم من وكيل إدارة قضايا الدولة بما يلي:

١. أخطاء المحكمة بعدم رد الدعوى المدعية لعدم صحة الخصومة .
٢. أخطاء المحكمة بعدم رد الدعوى ذلك أن البيانات المقدمة من المدعين غير كافية .
٣. أخطاء المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها عن كيفية إجراء التبليغات اعتماداً على المادة (١/١١) من تعليمات تنفيذ الدين .
٤. أخطاء المحكمة باعتبار أن التبليغات باطلة ذلك أن التبليغات صحيحة وموافقة للأصول والقانون .
٥. أخطاء المحكمة بإعلان بطلان إجراءات التبليغ الأولى وما ترتب عليه ، ذلك أن قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين قد رسم طريقة معيناً لاسترداد العقار المحال بموجب المادة ١٥ منه .
٦. أخطاء المحكمة كونه من المقرر أنه لا يقبل الطعن أو الادعاء ببطلان الإجراء أو البيع بالمخالفة العلني طالما كان ذلك الإجراء لا يمس جوهر ثمن العقار أو السند المطروح للتنفيذ أو إذا لم يكن الإجراء جوهرياً وعلى درجة كبيرة من جسامته الخطأ .
٧. أخطاء المحكمة في النتيجة التي خلصت إليها إذ لم يثبت المدعون أنهم تضرروا نتيجة الإجراء المدعى ببطلانه حيث إنه لا يعمل ببطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب عليه ضرر للخصم .
٨. أخطاء المحكمة في النتيجة التي توصلت إليها ذلك أن الجهة التي يمثلها المميز لم ترتكب أي خطأ وأن جميع إجراءات التي قامت بها موافقة للأصول والقانون وأن خصومتها هي مخالفة شكلية لغايات تنفيذية .
٩. أخطاء المحكمة إذ جاء قرارها مخالفًا لأحكام المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول

ما بعد

- ٤ -

المحاكمات المدنية من حيث عدم معالجتها أسباب الاستئناف جميعها وغير معلل تعللاً قانونياً سائغاً .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١١/٥/١٥ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

وتلخص أسباب التمييز المقدم من شركة البنك التجاري الأردني بما يلي :-

١. أخطاء المحكمة بتجاوز النقطة المنقوضة بقرار النقض رقم (٢٠٠٨/١٢٦٥) وقد قررت المحكمة اتباع النقض إلا أنها عادت وبحثت في باقي أسباب الاستئناف .

٢. وبالنهاية ، أخطاء المحكمة عندما استندت إلى أسباب لم تكن واردة في قرارها المنقوض إذ أضافت أسباباً جديدة متعلقة بتقرير الكشف ووصف العقار .

٣. وبالنهاية ، أخطاء المحكمة ببحثها ببطلان التبليغات خصوصاً الإنذار النهائي .

٤. أخطاء المحكمة عندما استنتجت أن لدى المدعين عنواناً واضحاً وهو مكان إقامتهم في العقار المرهون واعتبار هذا العنوان معروفاً للمستأنفة مخالفة بذلك كافة البيانات الخطية .

٥. أخطاء المحكمة باعتماد البيئة الشخصية لغaias إثبات عنوان المستأنف عليهم مخالفة بذلك أحكام المادة (١/٢٩) من قانون البيئات .

٦. أخطاء المحكمة بتطبيق القانون عندما اعتبرت أن إجراء تبليغ الإنذارات الأولية للمستأنف عليهم مخالف لأحكام المادة (١/ز) من تعليمات سندات الدين لسنة ١٩٥٣ .

٧. أخطاء المحكمة بتطبيق القانون عندما اعتبرت تبليغ الإنذار النهائي بالنشر مخالفًا للقانون .

٨. أخطاء المحكمة بتطبيق القانون عندما اعتبرت مدير دائرة تسجيل أراضي ناعور لم يقم بتبليغ معاملة وضع اليد للمستأنف عليهم سندًا لأحكام المادة (١٣/٣/ب) من قانون وضع الأموال غير المنقوله تأميناً للدين .

٩. أخطاء المحكمة بتطبيق القانون عندما اعتبرت معاملة وضع اليد تقرير الكشف قد جاء مخالفًا لأحكام المادة (٥) من قانون وضع الأموال غير المنقوله تأميناً للدين .

١٠. أخطاء المحكمة في تطبيق القانون عندما اعتبرت أن تبليغ الإنذار النهائي بالنشر هو تبليغ باطل مخالفة أحكام المادة (٦) من تعليمات معاملات تنفيذ الدين الصادرة بالاستناد إلى قانون وضع الأموال غير المنقوله تأميناً للدين .

١١. أخطاء المحكمة عندما اعتبرت أن مدير تسجيل أراضي ناعور قد خالف القانون من حيث إن أوصاف العقار لم يتم إدراجها في قائمة المزايدة ولم تفتح المزايدة في نهاية الإعلان الأول ونهاية الإعلان الثاني .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١١/٥/١٥ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

الـ رـاـد

ـ دـى التـدـقـيقـ والمـداوـلـةـ نـجـدـ أـنـ وـقـائـعـ هـذـهـ
الـدـعـوىـ تـشـيرـ إـلـىـ أـنـ المـدـعـيـنـ :ـ

١. انتصار كامل مصطفى غزال .

٢. محمد حلمي محمد ناصيف.
٣. أحمد حلمي محمد ناصيف.
٤. عبد الناصر حلمي محمد ناصيف.
٥. أشرف حلمي محمد ناصيف.
٦. سها حلمي محمد ناصيف.
٧. ليزندرا حلمي محمد ناصيف.

(بصفتهم الشخصية وبصفتهم ورثة المرحوم حلمي محمد ناصيف)
وكلاوهم المحامون أسامة سكري ورامي سكري وياسر النهار وناجح
السطامي .

أقاموا الدعوى الحقوقية لدى محكمة بداية غرب عمان بمعاهده :-

المدعى عليهما :-

١. مدير تسجيل أراضي ناعور بالإضافة إلى وظيفته ويمثله المحامي العام المدني .
٢. شركة البنك التجاري الأردني / بنك الأردن والخليج سابقاً .

وموضوع الدعوى :-

إلغاء وإبطال سند / سندات التسجيل وجميع وكافة إجراءات المزايدة والإحالة وعقود البيع التي تمت على قطعة الأرض رقم (١١٦) حوض (٢) الحجار من أراضي ناعور بموجب معاملة تفيذ الدين لسند التأمين رقم (٧٩) معاملة رقم (١٦) تاريخ ١٩٩٨/٣/١١ وإعادة الحال إلى ما كان عليه .

قيمة الدعوى :-

((١٠١٠٠)) دينار لغايات الرسم .

وذلك للأسباب المواردة في لائحة الدعوى والتي تتلخص
بالتالي :-

أولاً : - المدعى عليها الثانية شركة مصرافية كانت باسم بنك الأردن والخليج قبل أن تعدل اسمها إلى شركة البنك التجاري الأردني .

ثانياً :- كان مورث المدعين المرحوم حلمي محمد عبد الرحمن ناصيف قد وضع قطعة الأرض رقم (١١٦) حوض (٢) الحجار من أراضي ناعور والبالغة مساحتها (٢٢٥٧م^٢) والعقار المقام عليها تأميناً لتسهيلات شركة محمد حلمي محمد ناصيف وشركاه / مؤسسة الثقة للتجارة العالمية لصالح المدعي عليها الثانية بموجب سند التأمين رقم (٧٩) معاملة رقم (١٦) بتاريخ ١٩٩٨/٣/١١ بقيمة (٤٠٠,٠٠٠) دينار أردني .

ثالثاً :- توفي مورث المدعين المرحوم حلمي محمد عبد الرحمن ناصيف بتاريخ ٣/٩/١٩٩٨ وانحصر إرثه الشرعي بورثته (المدعين) .

رابعاً : - طلبت المدعى عليها الثانية من المدعى عليه الأول بموجب استدعائهما المؤرخ في ١٦/١/٢٠٠٠ تتنفيذ سند التأمين رقم (٧٩) معاملة رقم (١٦) .

خامساً : - لدى قيام المدعي عليه الأول بإجراءات التنفيذ والتي ترتب عليها إحالة العقار موضوع سند التأمين على المزاود الأخير بنك الأردن والخليج الذي أصبح اسمه فيما بعد البنك التجاري الأردني فلقد ارتكب مدير التسجيل أخطاء ومخالفات للقانون وترتب عليها بطلان ما قام به من إجراءات ومنها :-

بطـلـانـ تـبـلـيـغـاتـ الإـنـذـارـ الـأـوـلـ ، وبـطـلـانـ تـقـرـيرـ الـكـشـفـ وـإـجـراءـاتـ وضعـ الـيدـ وبـطـلـانـ إـجـراءـاتـ الـمـزاـوـدـةـ وبـطـلـانـ الإنـذـارـ الـنـهـائـيـ .

وبعد أن نظرت محكمة البداية الدعوى واستمعت إلى بیناتها أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٦/٧٥١ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٢ قضى بالحكم بابطال تبليغات وإجراءات تنفيذ سند الدين رقم ٧٩ معاملة رقم ١٦ الواقعة على قطعة الأرض رقم ١١٦ حوض ٢ الحجار من

أراضي ناعور وإبطال سندات التسجيل المترتبة على ذلك وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الإنذار الأولي وتضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة .

لم يرتضى المدعى عليهما بهذا القرار فطعنا فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة الاستئناف في عمان قرارها رقم (٤٤٤١) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٧ قضى برد الاستئنافين موضوعاً وتصديق الحكم المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف والأتعاب عن هذه المرحلة .

لم يلق هذا القرار قبولاً من المدعى عليهما فطعنا فيه تميزاً .

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٣ أصدرت محكمتنا بهيئة معايرة قرارها رقم ٢٠٠٨/١٢٦٥ والذي قضت فيه :-

بنقض القرار وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف للبحث في أسباب الاستئناف على ضوء صدور القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ النافذ اعتباراً من ٢٠٠٩/٣/١ .

بعد النقض والإعادة أعيد قيد الدعوى مجدداً لدى محكمة استئناف عمان تحت الرقم (٢٠٠٩/٢١٥٢١) وبعد تلاوة قرار النقض رقم (٢٠٠٨/١٢٦٥) ومطالعة الفرقاء قررت اتباع النقض والسير بالدعوى على هدي ما جاء فيه .

بتاريخ ٢٠١٠/١/١٤ أصدرت قرارها رقم (٢٠٠٩/٢١٥٢١) الذي قضت فيه برد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلاً (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة للجهة المستأنف ضدها عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي .

لم ترتضى المميزة شركة البنك التجاري الأردني المساهمة العامة المحدودة بهذا القرار فطعنت فيه تميزاً .

كما لم يقبل الممييز مساعد المحامي العام المدني بالحكم فطعن فيه تميزاً ، حيث

أصدرت محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٤ القرار رقم ٢٠١٠/١٥٩١ وجاء فيه ما يلى :-

(قبل البحث بأس باب النزاع نجد أن القاضي السيد فارس الداود سبق وأن نظر الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠٠٣/١٥٥١) المترعة عن الدعوى رقم (٢٠٠٢/٢٥٨) بعد وقف السير فيها وبجلسة ٢٠٠٣/١٠/١ قرر التأكيد على دعوة الشهود الثالث والرابع والخامس والسادس من قائمة بينات المدعين وإمهال وكيل المدعى لحضور الشاهدين السابع والثامن بنفسه بالجلاسة القادمة .

وحيث اشتراك القاضي المذكور بنظر هذه الدعوى للطعن فيها لدى محكمة الاستئناف مع القاضيين الأستاذين زاهي الشلبي وزيد الضمور وشارك في إصدار القرار الطعين يكون قد أبدى رأياً في المرحلة البدائية في الدعوى ويكون غير صالح لنظر الدعوى في مرحلة الاستئناف وممنوع من سماعها طبقاً لنص المادة ٦/١٣٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

لأن علة ذلك يكون القاضي قد كشف عن امتناعه برأي معين في الدعوى المطروحة أمامه قبل الحكم فيها بما يتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوع الدعوى مما يتضمن امتناعه عن نظرها عند توفر شرط سبق النظر فيها وعليه فإن قرار محكمة الاستئناف المطعون فيه يعتبر باطلًا مما يستوجب نقضه .

لهذا نقر نقض الحكم الطعن وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

لدى إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف أعيد تسجيلها تحت الرقم ٢٠١٠/٤٠٣٢٤ وبعد أن اتبعت النقض واستكملت إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١١/٤/١٢ قرارها رقم ٢٠١٠/٤٠٣٢٤ قضت فيه برد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف مع تضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلاً ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

لم يرض وكيل إدارة قضايا الدولة بقضاء محكمة الاستئناف فطعن فيه تمييزاً كما

لم ترضا شركة البنك التجاري الأردني بالقرار ذاته فطعنت فيه تمييزاً كل بالائحة طعن منفصلة تضمنت أسباب طعنه .

وفي الرد على أسباب الطعن التمرين زين :

وعن الطعن التمرين الأول المقدم من وكيل إدارة قضايا الدولة :

وعن السبب الأول ، والذي ينبع فيه الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بعدم رد الدعوى بسبب الخصومة .

ونجد في ذلك أن المدعى عليه الأول هو مدير تسجيل أراضي ناعور ، يمثله المحامي العام المدني وأنه هو من قام بإجراء معاملة البيع موضوع الدعوى وبالتالي فإن الخصومة منعقدة بحقه ويكون ما ورد بهذا السبب جديراً بالرد .

وعن الأسباب باب الثالث والرابع والخامس والسادس وحاصلاً لها جميعاً : تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها عن كيفية إجراء التبليغات واعتبار أن تلك التبليغات باطلة رغم أنها صحيحة ولم يثبت المدعون حصول الضرر لهم .

وفي ذلك نجد رداً على هذه الأسباب أن المدعين أقاموا دعواهم لدى محكمة البداية بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٤ وصدر قرار المحكمة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٢ وأنه أثناء نظرها لدى محكمة الاستئناف صدر القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ المعدل لقانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٣ وقد بدأ نفاذ هذا القانون المعدل بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١ كما تضمن القانون المعدل إلغاء المادة ١٥ من القانون الأصلي واستحدث نص جديد للمادة ١٥ جاء فيه ما يلي :-

الفقرة ٣ : أ : تعتبر جميع التبليغات التي أجرتها دوائر تسجيل الأراضي قبل نفاذ أحكام هذا القانون صحيحة ومنتجة لآثارها .

ب. تسرى أحكام البند (أ) من هذه الفقرة على ما لم يكن قد تم الفصل فيه من القضايا المنظورة أمام المحاكم .

وحيث إن هذا القانون المعدل يطبق وفقاً للبند (ب) من الفقرة الثالثة بأثر فوري على القضايا المنظورة أمام المحاكم ، وبما أنه قد بدأ نفاذ القانون المعدل في ٢٠٠٩/٣/١ وكانت الدعوى منظورة لدى محكمة الاستئناف فهو ينطبق عليها .

وأن هذا النص بالصيغة المعدلة وكما وردت في القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ يقضى باعتبار جميع التبليغات التي أجرتها دوائر التسجيل في معاملات تفيذ سندات الدين صحيحة ، ومنتجة لآثارها القانونية بغض النظر عن كيفية حصول هذه التبليغات مالما يطعن فيها بالتزوير .

وعلى ضوء هذا التعديل الذي ينطبق على هذه الدعوى فإن جميع التبليغات التي تمت بها وأجرتها دائرة التسجيل تعتبر صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية حيث لم يطعن فيها بالتزوير وفقاً للمادة (١٥/أ) من القانون .

أما الاستثناء الذي أورده المشرع في المادة (١٥/ج) من القانون المعدل فقد جاء نصه كما يلى :-

يستثنى من أحكام البندين (أ و ب) من الفقرة (٣) التبليغات المتعلقة بإجراءات التنفيذ على المال غير المنقول الذي كان مسجلاً باسم المحل عليه العقار قبل تسعين يوماً من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون وبدون إحداث منشآت أو تحسينات جوهريّة عليه .

وحيث إن تطبيق الاستثناء من أحكام البندين (أ و ب) من الفقرة الثالثة من المادة ١٥ يعني عدم اعتبار التبليغات التي أجرتها دوائر التسجيل قبل نفاذ أحكام هذا القانون صحيحة ومنتجة لآثارها ، وبمعنى آخر يمكن الطعن في بطلان الإجراءات وإقامة الدعوى للحكم بعدم صحة التبليغات إذا تحققت شروط الاستثناء المذكورة وحينئذ يجوز للمحكمة أن تقضي بصحة أو عدم صحة التبليغات وفقاً لوقائع الدعوى . إلا أن تطبيق هذا الاستثناء رهن بتوافر شرطين :

الأول : - إن المال غير المنقول كان مسجلاً باسم المحال عليه العقار قبل تسعين يوماً من نفاذ أحكام القانون المعدل وبما أن القانون المعدل أصبح نافذاً في ٢٠٠٩/٣/١ فيجب أن يكون العقار مسجلاً قبل تسعين يوماً من هذا التاريخ أي خلال التسعين يوماً السابقة لنفاذ القانون أي خلال الفترة ما بين ٢٠٠٨/١٢/١ و حتى ٢٠٠٩/٣/١ وعليه فإن العقار الذي سجل في تلك الفترة يمكن الطعن في إجراءات التبليغات التي تمت بإجراءات تنفيذه لأن تسجيله يكون حديثاً عند نفاذ القانون ولن يضار المشتري من دعوى إبطال التبليغات إذا أقيمت ضده .

الثاني : - أن لا يكون قد جرى إحداث منشآت أو تحسينات جوهرية على هذا العقار ، ففي هذه الحالة لن يضار المشتري من دعوى إبطال التبليغات .

وبالنتيجة فإذا كان التسجيل قد تم قبل أكثر من تسعين يوماً أي قبل ٢٠٠٨/١٢/١ فيطبق القانون المعدل المتضمن صحة التبليغات . أما إذا كان التسجيل قد تم قبل أقل من تسعين يوماً أي بعد ٢٠٠٨/١٢/١ فيطبق الاستثناء الذي يجيز الطعن في التبليغات إذا توافر شرط عدم استحداث منشآت .

وعليه وعلى ضوء ما تقدم : وطالما أن إحالة العقار موضوع هذه الدعوى كان قد تم قبل ٢٠٠٨/١٢/١ وأن الثابت أنه أحيل إحالة قطعية على المزاود البنك التجاري الأردني بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢١ والذي بدوره قام ببيعه بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١ ، فإن القانون المعدل ينطبق عليها بمعنى أن التبليغات التي تمت فيها صحيحة ومنتجة لآثارها طالما لم يطعن فيها بالتزوير (انظر تمييز حقوق رقم ٢٠١٠/١٦٢٣ تاريخ ٢٠١٢/٣/٦ هيئة عامة) .

وحيث خلص القرار المطعون فيه إلى نتيجة مخالفة فإن ما ورد بهذه الأسباب يرد عليه مما يتبعه نقضه من هذه الجهة .

وعن باقى أساس باب الطعن : والتي تتعلق بصحة الإجراءات التي تمت في عملية البيع بالمزاد وأن تلك الإجراءات كانت صحيحة وموافقة للقانون .

وفي الرد على ذلك نجد : أن المادة ٢٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية نصت على أن يكون الإجراء باطلأ إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهري ترتب

عليه ضرر للخصم ، وأنه لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على الإجراء ضرر للخصم .

وحيث إننا لا نجد أي نص يتعلق ببطلان الإجراءات التي تمت في إ حاللة العقار موضوع الدعوى ، كما أننا لا نجد أي ادعاء من المدعين بأن الإجراءات التي تمت شابها عيب جوهري ترتب عليه ضرر لهم .

وبالاطلاع على ملف الدعوى والبيانات المقدمة لم نجد أي بينة قدمت على وجود مثل هذا الضرر .

الأمر الذي يتبعن معه نقض القرار المطعون فيه من هذا الجانب أيضاً ، لورود أسباب الطعن الماثلة عليه .

وعن الطعن التمييزي الثاني المقدم من البنك التجاري الأردني :-

وعن كافية باب الطعن : فإنه وعلى ضوء ردنا على أسباب الطعن الأول المقدم من مساعد المحامي العام المدني ما يكفي للرد على هذه الأسباب فتحيل إليه تحاشياً للتكرار .

ذلك : وعلى ضوء ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١٤ شعبان سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/٧/٤

القاضي المترأس

عضو
عضو
عضو
عضو

رئيس الديوان
دقق/أ خ